وكذا المامور ايضا في الاظهر وقوله انتفاء شرط وقوعه مفعول علم اي وقوع
المامور به عنه وقته كامر رجل بصوم يوم علم بانيا للمفعول موته اي الرجل
قبله اي ذلك اليوم فلا مر فقط اوله وللمامور بتوقيف من الامر فانه علم
في ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المامور به في الحياة والتمييز عند وقته
خلافا للامام لومين والمعتزلة في قولهم لا يصح التكليف مع ما ذكر لانتفاء
فائدته من الطاعة او العصيان بالفعل او الترك فليترتب الثواب او العقاب
واجيب بوجود الفائدة بالعزم على الفعل او الترك وفي قولهم لا يعلم انه للامر
مسيخ انه مكلف به عقب سماعه للامر به لانه قد لا يتمكن من فعله طول قبل
وقته او عجز عنه واجيب بان الاصل عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع
تعلق اللام الدال على التكليف كالوكيل في البيع عنا اذا مات او عزل قبل انه
ينقطع التوكيل بتنبيه قول المصنف وكذا المامور في الاظهر تبع فيه بعض
المتاخرين القايلين بالصحة لوجوب فائدته بالعزم بتقدير وجود الشرط
قال كما يعزم المجبوب في التوبة من الزنا على ان لا يعود اليه بتقدير القدرة عليه
فيصح التكليف عنده والذي حكاه الآمدي وغيره وهو المعتمد الاتفاق فيه
فيه على عدم صحة التكليف لانتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم اي
لاستحقيق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده اما التكليف بشيء
مع جهل الامر انتفاء شرطه وقوعه عنه وقته بان يكون الامر غير شارع
كامر السيد عبده بخياطة ثوب غدا فاتفاق على صحته ووجوده ...

خاتمة

فحكم الشرعي قد يتعلق بامرين فصاعدا على الترتيب بمعنى انه لا يجوز
فعل التالي الابعد تعذر الاول حسا او شرعا كالمذكاة والميتة فان كلا
منهما يجوز اكله لكن جواز اكل الميتة عند العجز عن غيرها الذي من جملته
المذكى فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها او يباح الجمع

كالوضوء

كالوضوء والتيمم فان التيمم يباح عند العجز عن استعمال الماء وقد يباح الجمع
بينهما كالتيمم خوف بطؤ البرء من استعمال الماء من تحت ضرورته محل الوضوء
مثلا ثم توضأ متعمدا لمشقة بطؤ البرء وان بطل بوضوءه تيممه لانتفاء فائدته
لان البطلان ماخذ فقري وانتفاء فائدته لا ينافي ذلك ومثله ايضا الوضوء
بالماء المستعمل والتيمم على راي ابن سريج فانه نص في كتاب الودائع على انه يتوضأ
به ويتيمم خروجا من الخلاف او يسن الجمع كخصال كفارة الوقاع فان كلا منها
واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عن الصيام عند العجز عن الاعتاق ويسن
الجمع بينهما كما قال في المحصول فينوي بكل الكفارة وان سقطت ظاهرا بالاولى
كما قيل ينوي بالصلاة المعادة الفرض وان سقط بالفعل اولا وهذا يرد ما استدل
به انه اذا كفر بالاولى سقطت الكفارة فلا ينوي بالثانية الكفارة وما قاله السبكي
من انه لم يراجد من الفقهاء صرح بذلك وانما ذكره الاصوليون ويحتاجون
الى دليل وقد يتعلق الحكم بشيئين فصاعدا على البدل كذلك فيحرم الجمع
او يباح او يسن فالاول كتزويج المردة من كفوين او مرتبا مع بقاء عصمة الاول
فان كلا منهما يجوز التزويج منه على انفراده بدلا عن الاخر ان لم تتزوج به
ويحرم الجمع بينهما بان تزوج منهما معا او مرتبا والثاني كستر العورة بثوبين
فان كلا منهما واجب الستر به بدلا عن الآخر ان لم يستتر بالاخر ويباح الجمع
بينهما بان يجعل احدهما فوق الاخر والثالث كخصال كفارة اليمين فان كلا
منها واجب بدلا عن غيره بان لم يفعل غيره منها كما قال والد المصنف في اوائل
شرح منهاج البيضاوي انه اقرب الى كلام الفقهاء اي نظرا منهم الى الظاهر
وان كان التحقيق ما تقدم من ان الواجب القدر المشترك بينهما في ضمن
اي معين منها ويسن الجمع بينهما كما قال في المحصول ...

الكتاب الاول
من الكتب البسيطة في الكتاب العزيز وهي مباحث الاقوال الباحث بالمثلثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)